الفروع
من
الكافي
تأليف
ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليني الرازي رحمه الله
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح
صححه وقابله وعلق عليه
علي أكبر الغفاري

نام كتاب: الفروع من الاكافي ج ۷
تألیف : ثقة الأسلام الكليني
ناشر: دارالكتب الاسلاميه
تيراژ : ۲۰۰۰
نوبت چاپ : سوم
تاريخ انتشار: بهار ۱۳۶۷
چاپ از : چاپخانه حيدری

آدرس ناشر: تهران ـ بازار سلطانی
دارالكتب الاسلاميه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ ـ ۵۲۷۴۴۹

ثمّ قال : اجيلوا هذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي قال : حدّثنا خالد النوفلي ، عن الأصبغ بن نباتة قال : لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شابّ يبكي و حوله قوم يسكتونه فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى عليّ قضيّة ما أدري ماهي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماهي؟ فقال الشابّ : إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم : ارجعوا فرجعوا وعليّ عليه السلام يقول :

أوردها سعد وسعد يشتمل * ما هكذا تورد ياسعد الإبل

ما يغني قضاؤك ياشريح ، ثمّ قال : والله لأحكمنّ فيهم بحكم ماحكم أحد قبلي إلّا داود النبيّ عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال : فدعا شرطة الخميس فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ثمّ دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثمّ ذكر مثل حديث الأوّل إلى قوله : سمّى ابنك هذا عاش الدين فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أنّ أباه خلّف مائة ألف أوأقلّ أو أكثر وقال القوم : لا،بل عشرة آلاف أوأقلّ أو أكثر فلهؤلاء قول و لهذا قول ؟ قال : فإنّي آخذ خاتمه و خواتيمهم و ألقيها في مكان واحد ثمّ أقول : أجيلوا هذه السهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلمّا أتى الأعوص[1] نام الرجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه[2] فأخذا فأتي بهما محمّد ابن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أباعبدالله عليه السلام

(١) الاعوص موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة (القاموس) .
(٢) الشدخ : كسر الشيء الاجوف ، تقول : شدخت رأسه فانشدخ . (النهاية)

عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن: فظننت أنّه كره أن يجيبه لأنّه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة: إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمّد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقدهم فلمّا أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتّى صار كأنّه المداد فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا: أصلحك الله إنّه لمّا قدم ليقتل اسودّ وجهه حتّى صار كأنّه المداد فقال: إنّه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً.

١١ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدّور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاءالله فقال له بعض جلسائه: ياأميرالمؤمنين ماعليك من هذا شيء وقال بعضهم: وماهذا؟ قال: سلوا أباالحسن فقال لهم أبوالحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم، ثمّ قال: عليك دية الصبيّ.

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتّهما ألزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل.

١٣ ـ محمّد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: إن كانوا متّهمين ضمنّوا.

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجلي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى أيقتل به؟ فقال: أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللإمام ولدين المسلمين.